



منشور عدد 05/17
صادر عن
الإدارة العامة للتعليم العالي

تونس في 02 مارس 2005

من وزير التعليم العالي

إلى

السيدات والسادة رؤساء الجامعات
وعمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد
التعليم العالي والبحث

الموضوع : ضبط شروط وأجال تقديم مطالب النقلة بالنسبة للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

وبعد، أتشرف بإعلام كافة المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بأنه تقرر أن يتم النظر في مطالب النقلة من مؤسسة إلى أخرى وفقا للشروط والأجال التالية :

أولا - شروط النقلة :

(1) النقلة بين مؤسستين تنتميان إلى نفس الجامعة (المنافلة أو المناقلة) :

يمكن أن تتم بقرار من رئيس الجامعة التي ينتمي إليها المدرس وذلك على ضوء رأي رئيسي المؤسستين الجامعتين المعنيتين.

(2) النقلة بين مؤسستين لا تنتميان إلى نفس الجامعة :

أ- المناقلة :

تتم المناقلة بين مدرسين من نفس المادة بين مؤسستين جامعتين بعد أخذ رأي رئيسي المؤسستين ورئيسي الجامعتين وذلك بقرار من وزير التعليم العالي.

ب- النقلة :

تتم نقلة المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بين مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث مهما كانت أقدميتهم بقرار من وزير التعليم العالي على ضوء رأي رئيسي المؤسسات ورئيسي الجامعتين المعنيتين.

ويشترط بالنسبة للراغبين في النقلة إلى إحدى مؤسسات جامعات إقليم تونس الكبرى (الزيتونة، تونس، تونس المنار، منوبة و7 نوفمبر بقرطاج) أن تتوفر فيهم أقدمية أربع (04) سنوات بالمؤسسة التي ينتمون إليها اعتبارا من تاريخ مفعول النقلة.

ج- الحالات الاستثنائية :

ينظر في الحالات الاستثنائية دون اعتبار شرط أقدمية أربع (4) سنوات للنقلة إلى إحدى المؤسسات الجامعية بتونس الكبرى وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد درسه للملفات وبعد أخذ رأي الأطراف الجامعية المعنية. ويجب أن تكون مطالب النقل الاستثنائية مدعمة بالوثائق والمؤيدات اللازمة سواء تعلق الأمر بالحالات الصحية أو بالوضعيات الاجتماعية.

ثانيا - آجال تقديم المطالب :

تقدم مطالب النقل عن طريق التسلسل الإداري (لدى المؤسسة الأصلية) مصحوبة بترجمة ذاتية في نسختين في أجل لا يتعدى موفى شهر جانفي من كل سنة جامعية. ولا يمكن النظر في أي مطلب يقدم بعد هذا الأجل. وسيعتمد ختم مكتب الضبط التابع للمؤسسة الأصلية عند درس المطالب.

ويتعين على رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث إبداء الرأي في مطالب النقل وإحالتها على رئاسة الجامعة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري.

كما يتعين على رؤساء الجامعات إبداء الرأي في مطالب النقل وتوجيهها إلى الإدارة العامة للتعليم العالي في أجل لا يتعدى موفى شهر مارس من كل سنة وذلك لتمكينها من عرضها على الأطراف الجامعية الأخرى ثم البت فيها قبل موفى السنة الجامعية.

يلغي هذا المنشور ويعوض أحكام المنشور السابق عدد 26 لسنة 1995 المؤرخ في 17 ماي 1995.

فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور وتمكين كل المدرسين الباحثين الراجعين إليكم بالنظر من الاطلاع عليه.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني